بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويومر اي الصبي بالصوم
ان اطاقه كما يومر بالصلاة واجرة تعليم القراءين في مال الصبي فان لم
يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطى
الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة من الفرايض والقران
والادب وجهان زاد في الروضة قلت الاصح في مال الصبي انتهى قال
ابو المظفر السمعاني فان لم يكن للصبي ولي لزم الامام فان اشتغل
الامام فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله منهم
اذا كان قريب الدار قال واذا كانت الصغيرة ذات زوج وابوين
وجب تعليمها من بين سايراوليايها وان كان الصغير ذا زوجة
لم يكن عليها فرض تعليمه وفي الصغيرة التي لها زوج يجوز ان يكون
نديا في حق الزوج واجبا على الاولياء انتهى وظاهر ما تقدم
على اصل الروضة وجوب ما ذكر على الامهات مع وجود
الاباء وقد يوجه بانه من قبيل الامر بالمعروف ولذا وجب على
الاجانب على ما ذكره الزركشي وفيه نظر لان كونه من قبيل الامر
بالمعروف لا يلايم ما ذكر من الترتيب والتفصيل الا ان يكون
باعتبار الاكمل وجواز الضرب للاجنبي فضلا عن وجوبه عليه
في غاية البعد ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات
مع وجود الاباء ولو بلغ رشيد لم يومر بقضاء الصلاة كما قاله
الشيخ عز الدين وبالاولى انه لا يجب عليه مما تقدم والشبه
ابن مسلم بان كافر ولم يعلم الحال ببينة ولا قائفة فلا دام ولا ضرب
لواحد منهما كما ذكره النووي في فتاويه مع احكام اخر لها والثالث
العقل فلا تجب على المجنون غير المتعدي بجنونه بان استغرق
جنونه الوقت ولا يلزمه القضاء اذا افاق نعم يستحب بخلاف

ما اذا لم يستغرقه بان ادرك من الوقت قبل طروه الجنون قدر فرضه
باخف ممكن مع ادراك زمن ما يمتنع تقديمه من الشروط فيجب
ذلك القضاء او زال جنونه وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجب
قضاء فرضه ان بقي سليما زيادة على قدر الموداة زمنا يسع مع الشرط
اخف ممكن منه كركعتين للمسافر مع قضاء ما قبله ان جمع معه وكذا ايضا
زمن اخف ممكن منه وهل يعتبر طهارتان او واحدة قال في الخادم
ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها
الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى ومما يرد هذا التوجيه
عدم اعتبارهم ما اذا حاضت عن المانع اول الوقت قدر طهارة فيمكن
تقديمها مع انه لا يجب تقديمها الا ان يغرق ويوخذ مما تقدم
انه لو ادرك ركعة اخر العصر وخلى من الموانع من وقت المغرب قدما يسعها
فقط وجبت دون غيرها وان شرع في العصر قبل المغرب على الاوجه
لتبين عدم تمكنه من العصر وكالجنون فيما تقدم الاغماء والسكر بلا
تعد بخلافهما مع التعدي فيجب القضاء مطلقا ولا يرد على المص
انه من شروط الوجوب الطهارة احترازا عن الحايض والنفسا
للعلم به من قوله السابق في فصل الحيض ويحرم بالحيض الصلاة
وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله وهو اي ما ذكر
من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيرين منها ولا يرد على الاول
ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف
المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها
حد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن الحيض ايضا
بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات والصلاة المسنونة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)